

خلاصة الفصل الثاني:

رأينا في الفصل الثاني الذي خصصناه للأعذار القانونية لجريمة القتل العمد، كيف أن المشرع الجزائري عرف الأعذار القانونية المخففة بصفة عامة في المادة 52 ق ع، ثم تناول الأعذار المتعلقة بكل جريمة في مواد متفرقة بما فيها الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد على النحو الذي بيناه سابقا.

وقد حاولنا إظهار من خلال هذا الفصل العناصر القانونية الواجب توافرها لكل عذر حتى يمكن التمسك به والاستفادة من توافره، كما بينا كيفية استظهار هذه الأعذار في الحكم وذلك بطرح سؤال مستقل ومتميز عن كل عذر يقع بتخفيض العقوبة إلى الحد المقرر قانونا وذلك طبا بعد أن يتم إثباته بوسائل الإثبات المختلفة والتي تتناسب مع كل عذر على النحو الذي سبق تفصيله.

وما تجذر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد وفق في عدة مجالات فيما يخص الأعذار المخففة بأن نصّ مثلا على عذر قتل الأم للطفل حديث العهد بالولادة والذي لا تأخذ به بعض التشريعات، كما أنه وفق في عدم قصر الاستفادة من عذر التلبس بجريمة الزنا على الزوج فقط بل مددها إلى الزوجة أيضا، في حين نجده من ناحية أخرى لم يتوسع كثيرا في الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد، وذلك أنه لا يأخذ ببعض الأعذار التي تأخذ بها بعض التشريعات الأخرى مثل القتل بسبب الشرف، القتل بعامل الشفقة، وبناء على طلب المجني عليه، القتل أثناء المشاجرة، ونرى أنها أعذار لو يدرجها وينظمها المشرع الجزائري في التعديلات اللاحقة لقانون العقوبات الجزائري.

وعلى كل حال قد طرحنا من خلال عرضنا الموجز هذا عدة إشكالات تتعلق بالموضوع وحاولنا إيجاد بعض الحلول لها على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي على أمل أن

تجد هذه الإشكالات حلاً مقننة في قانون العقوبات الجزائريّ، وذلك بجعل النصوص المتعلقة بالموضوع أكثر وضوحاً لتفادي كلّ تأويل للنصوص ونضمن بذلك حماية حقوق الناس وحياتهم من جهة، وضمان حق المجتمع من جهة أخرى.